حِجْر إسماعيل في مسيرته التأريخية والفقهية

محسن الأسدي

﴿ربّنا إني أسكنتُ من ذريتي بوادٍ غيرِ ذي زرعٍ عندَ بيتكَ المحرم ...﴾[1].

ظلّ نبيُّ الله إبراهيم الخليل ـ وقد ركب دابته، وحمل معه زوجته هاجر وطفله إسماعيل، ومتاعه ـ ظلّ يُغِذُّ السيرَ علىٰ هدىً من الله تعالىٰ، ويقطع الصحاري والوديان والفلوات، حتى وصل إلىٰ وادٍ مجدبٍ مقفرٍ تحيطه الجبال، وتحفُّ به التلال. وفي رواية أن جبريل عليه السلام كان معه يُدلّه علىٰ موضع البيت الحرام ومعالمه، فكان إبراهيم عليه السلام لا يمرُّ بقرية أو مكان إلّا قال لجبريل: أبهذا أمرتُ يا جبريل؟ فيقول جبريل: امضه. حتى قدم به مكة وهي إذ ذاك عضاه (سلم وسمر)[2] وبها أناس يقال لهم العماليق[3] خارج مكة وما حولها، والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة. فقال إبراهيم لجبريل: أهنا أمرتُ أن أضعهما، قال: نعم. فعمد بهما إلىٰ موضع الحِجر فأنزلهما فيه، وأمر هاجر أمَّ إسماعيل أن تتخذ فيه عريشاً[4]، وبعد أن أمّن لهما المقام، استودعهما الله تعالى، وإذ هو يودعهما، تشبثت

به زوجته هاجر، وهي تبكي وتشتكي من أن يكون هذا الوادي عقوبة لها من دون أن تقترف جرماً أو ذنباً تستحق عليه مثل هذا العذاب في أرض جرداء، لا ماء فيها ولا طعام .. ثمّ إن كان لها ذنب، فما ذنب صغيرهما إسماعيل أن يعذب .. فلم يستطع إبراهيم حبس دموعه فشاركها بكاءها، وبادلها دموعها. حتى تأوه أخيراً لحالها، ثم أخبرها: بأن هذا هو أمر الله تعالى، ابتلاه بـه، وليس له إلّا أن يلبي دعوة الله، ويذعن لها .. ثم رفع يديه بالدعاء و ﴿.... **فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلّهم يشكرون**﴾ [٥] فكانت هذهِ آخر كـلمات إبراهيم في وداعه لزوجته وابنه .. قصة هاجر وإسماعيل.

﴿**إني أسكنتُ من ذريتي بوادٍ ..**﴾.

جعلتُ لهم مأوى يأوون إليه، ومقرّاً يقرون فيه، وسكناً يسكنون إليـه .. والمراد بالذرية هاجر وإسماعيل، وبالوادي وادي مكة وهو الأبطح[٦].

«**عند بيتك المحرم**».

مكان هذا السكن والمأوىٰ أو العريش يتوضح بـعِند التي هي اسم مكان الحضور حقيقة كما تقول جلستُ عند زيد ومجازاً نحو عند زيد علم ...[٧].

ففي الآية وردت عند وتعني المكان أو الموضع الذي يكون مجاوراً للبيت أو ملاصقاً له بين ركني البيت (الكعبة) الشاميين من جهته الشمالية. وكـان هـذا المكان عريشاً بَنتهُ هاجر إلىٰ جانب البيت الذي كان ربـوة فسكـنته مـع ابـنها إسماعيل. وهذهِ الملاصقة أو المجاورة للكعبة، كانت سـبباً لتـعرضه إلىٰ كـل مـا تعرض له البيت من حوادث طبيعية كالسيول والحرائق، وتجاوزات الظالمين، كما أنه كلما أعيد أو جدّد بناء الكعبة أعيد بناءُ الحجر وجدّد. وبالتالي صار هذا البناء والتجديد سبباً لأقوال وآراء حول نقصان الكعبة أذرعاً ودخولها في الحـجر أو

عدم نقصانها. وترتبت علىٰ ذلك أراء وفتاوى ذكرها الفقهاء عند تعرضهم إلىٰ أحكام الطواف حول الكعبة وشروطه كما سنرىٰ.

الكعبة في مسيرتها التأريخية، من عهد إبراهيم عليه السلام وحتى بناء قريش لها، حافظت علىٰ مساحتها مع أنها بنيت مرّاتٍ في عهود سابقة لكن بناء قريش لها لتصدعها وطول الزمن، كان سبباً للخلاف عند المؤرخين والعلماء .. فذهب فريق منهم إلىٰ أنها أُنقصت منها أذرعاً (٥-٧) من الجهة الشمالية وأدخلت في الحِجر، بينما ذهب فريق من هؤلاء القائلين بالنقص إلىٰ أن الحِجر كلّه من الكعبة، وقال غيرهم: إن الكعبة لم يُنقص منها شيءٌ، وأن مساحتها ـ اليوم ـ كما كانت علىٰ عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ...

وبعد أن نبين ما آل إليه هذا السكن المبارك، وبدء تسميته بالحِجر .. نستعرض تلك الآراء والأقوال وأدلتها، وما توفرنا عليه من روايات حتىٰ نصل إلى الآراء الفقهية وأدلتها علىٰ وجوب إدخال حجر إسماعيل في الطواف، للأدلة الخاصة، أو للسيرة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يُدخله في الطواف، أو لأنه جزء من الكعبة وبالتالي يصدق عليه أنه جزء من البيت العتيق ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾[٨] أو لأن إسماعيل حَجّر علىٰ قبر أمّه وكره أن يوطأ ... ، لهذا كان الطواف خارج الحجر.

لقد آل هذا المأوى المبارك، بعد أن كان عريشاً، إلىٰ مقبرة بعد وفاة هاجر، ودفنَها إسماعيل فيه، وحجّر علىٰ قبرها بحائط أو جدار ليمنع الناس من أن يطأوا قبرها. وكانت هذه هي بداية تسميته بالحِجر، لأن الحِجر لغةً بالكسر ثم السكون هو ما حجّرتَ عليه أي منعته من أن يوصل إليه، وكلّ ما منعت عنه فقد حجّرت عليه .. وكذلك سمي ما تركت قريش في بنائها من أساس الكعبة علىٰ عهد إبراهيم وحجرته ليعلم أنه من الكعبة سمي حِجراً لذلك، وهو الذي يسمى الشاذروان.

وفي الصحاح: الحجر هو ما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرّفها الله تعالى من جانب الشمال. وقال الأزهري: هو حطيم مكة، كأنه حجرة ما يلي المثعب من البيت.(٩)

إذن، فهذهِ التسمية (الحِجر) ظهرت بعد وفاة هاجر ودفنها. وسمّي أيضاً بـ(الحطيم) لأنه حُطِّم من الكعبة وفصل منها، وفيه ميزاب الكعبة، كما أن هناك مَن أطلق كلمة الحطيم الآن علىٰ الجدار المطيف بالحِجر، وبذلك قال ابن عباس، وقيل: إن الحطيم ما بين الحَجر الأسود ومقام إبراهيم وزمزم وحِجر إسماعيل، أي البقعة المحصورة بين الكعبة والحِجر غرباً والمقام وزمزم شرقاً، وهذا ما حكاه الأزرقي عن ابن جريج، وفي كتب الحنفية أن الحطيم المكان الذي فيه الميزاب، وذلك بالاشتقاق، لأن ذلك المكان حطم من الكعبة، وفصل منها، والأكثرون علىٰ القول الثاني(١٠).

والحِجر ما أطاف به الحطيم ـ الجدار ـ وقد ذكر الأزرقي: أن إبراهيم عليه السلام جعل الحِجر إلىٰ جنب البيت عريشاً من أراك يقتحمه العنز وكان زرباً لغنم إسماعيل(١١).

فعن الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجر؟ فقال: إنكم تسمّونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل، وإنما دفن أمّه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه(١٢)، ...

ثم تحولّ بعد ذلك إلىٰ مقبرة، فبعد وفاة إسماعيل وهو ابن ثلاثين ومائة سنة دفن فيه مع أمّه(١٣)، وقد ذكر المحبُّ الطبري: أن البلاطة الخضراء التي بالحجر قبر إسماعيل(١٤).

كما دفنت فيه عذارى بنات إسماعيل، ودفن فيه جميع الأنبياء الذين جاءُوا حُجّاجاً فقبروا فيه.

فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر، وقبر إسماعيل. ولما سأله الحلبي قال: ... وفيه قبور أنبياء(١٥).

وعن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل(١٦).

وعن ابن عباس: في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما [ويبدو أنه يقصد من الأنبياء] ... قبر إسماعيل في الحجر، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود.

بينما روى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كان النبيُّ من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبّد بها هو ومَن آمن معه حتى يموتوا، فمات فيها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحِجر(١٧).

وصف حجر إسماعيل وعمارته وذرعه وماكتب عليه:

ما وصفه السيد الطباطبائي(١٨):

وقبالة الميزاب حائط قوسي يسمىٰ بالحطيم، وهو قوس من البناء طرفاه إلىٰ زاويتي البيت الشمالية والغربية، ويبعدان عنهما مقدار مترين وثلاثة سانتيمترات، ويبلغ ارتفاعه متراً، وسمكه متراً ونصف متر؛ وهو مبطن بالرخام المنقوش، والمسافة بين منتصف هذا القوس من داخله إلىٰ منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار وأربعة وأربعون سانتيمتراً.

والفضاء الواقع بين الحطيم وحائط البيت هو المسمىٰ بحجر إسماعيل، وقد كان يدخل منه ثلاثة أمتار تقريباً في الكعبة في بناء إبراهيم، والباقي كان زريبة لغنم هاجر وولدها، ويقال: إن هاجر وإسماعيل مدفونان في الحجر.

ومما ذكره الأزرقي في وصف الحجر وذرعه(١٩):

قال أبو الوليد: الحجر مدور وهو ما بين الركن الشامي والركن الغربي،

وأرضه مفروشة برخام، وهو مستو بالشاذروان الذي تحت إزار الكعبة، وعرضه من جدر الكعبة من تحت الميزاب إلىٰ جدر الحجر سبعة عشر ذراعاً وثماني أصابع، وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعاً وعرضه اثنان وعشرون ذراعاً، وذرع من داخله في السماء ذراع وأربعة عشر اصبعاً، وذرعه مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشر أصابع، وذرع جدر الحجر الغربي في السماء ذراع وعشرون اصبعاً، وذرع طول جدر الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعاً، وطوله من وسطه في السماء ذراعان وثلاث أصابع الرخام من ذلك ذراع وأربع عشرة اصبعاً، وعرض الجدار ذراعان إلّا اصبعين، والجدر ملبس رخاماً، وفي أعلاه في وسط الجدار رخامة خضراء طولها ذراعان إلّا أصبعين وعرضها ذراع وثلاث أصابع قال أبو محمد الخزاعي: وقد حولت هذه الرخامة فجعلت تحت الميزاب مما يلي الكعبة. قال أبو الوليد: وذرع باب الحجر الذي يلي المشرق مما يلي المقام خمسة أذرع وثلاث أصابع، وفي عتبة هذا الباب حجران ارتفاعهما من بطن الحجر أربع أصابع، وذرع باب الحجر الذي يلي المغرب سبعة أذرع وفي عتبة بابه أربعة أحجار وارتفاعها من بطن الحجر أربع أصابع، ومخرج سيل ماء الحجر من وسطه من تحت الحجارة في ثقب بين حجرين .....

قال أبو الوليد: وذرع تدوير الحجر من خارج أربعون ذراعاً وست أصابع، وذرع ما بين حدات الحجر من الشق الشرقي إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود تسعة وعشرون ذراعاً وأربع عشرة اصبعاً، وذرع ما بين حدات الحجر من شقّ المغرب إلىٰ حدّ الركن اليماني اثنان وثلاثون ذراعاً، وذرع طوف واحد حول الكعبة مائة ذراع وثلاثة وعشرون ذراعاً وثنتا عشرة اصبعاً. وذرع طواف سبع حول الكعبة ثمانمائة وست وستون ذراعاً وعشرون اصبعاً.

أما ما ذكره صاحب كتاب مرآة الحرمين في وصف الحِجر وما كتب عليه(٢٠):

وهو ما حطم من الكعبة وكسر ـ وهو بناء مستدير علىٰ شكل نصف دائرة ارتفاعه ١/٣١ متر، وعرض جداره من الأعلىٰ ١/٥٢ متر، ومن أسفل ١/٤٤ متر؛ وهذا البناء مغلف بالرخام وأحد طرفيه محاذ للركن الشامي والآخر محاذ للركن الغربي، وسعة الفتحة التي بين طرفه الشرقي وآخر الشاذروان ٢/٣٠ متر، وسعة الفتحة الأخرى التي بين طرفه الغربي ونهاية الشاذروان ٢/٢٣ متر، والمسافة التي بين طرفي نصف الدائرة ثمانية أمتار، ووراء الحطيم بمسافة اثنى عشر متراً المطاف. والأرض التي بين جدار الكعبة الشمالي وبين الحطيم هي المعروفة بالحجر، ويدخل اليها من الفتحتين السالفتين وهي مفروشة بالرخام والمسافة من منتصف جدار الكعبة الشمالي ووسط تجويف الحطيم من الداخل ٨/٤٤ أمتار.

أما عمارته فبعد بناء الحجاج بزمن أجري عليه تجديدٌ وتحسين ....

لما حج المنصور العباسي سنة ١٤٠هـ، دعا زياد بن عبيد الله الحارثي أمير مكة وقال له: إني رأيت الحِجر بادية حجارته فلا أصبحن حتى يستر جداره بالرخام فدعا زياد بالعمال فرخموه ليلا علىٰ ضوء المصابيح، ثم جدّد المهدي رخامه سنة ١٦١هـ. ولم يزل به حتى رث فقلع وألبس رخاماً جميلاً في عهد المتوكل العباسي سنة ٢٤١هـ. وعمر الحِجر المعتضد العباسي سنة ٢٨٣هـ. والوزير جمال الدين المعروف بالجواد في العقد الخامس بعد ٥٠٠هـ. وعمر قبله ايضاً وفي زمن الناصر العباسي سنة ٥٧٦هـ. وعمره المستنصر العباسي والملك المظفر صاحب اليمن، والملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٠هـ. والأشرف شعبان سنة ٧٨١هـ وذلك بأمر الأميرين بركة وبرقوق مدبري دولته، وعمره

أيضا الظاهر برقوق سنة ٨٠١هـ ـ المكتوب على الحجر من الجهة الغربية تاريخ ٧٨٠ ـ وثبت كثير من رخام الحجر بالجبس في سنة ٨٢٢هـ. وأصلح قسم كبير من رخام الجدار وأرض الحجر سنة ٨٢٦هـ وذلك بأمر الأمير زين الدين مقبل القديري، وعمره السلطان چقمق سنة ٨٤٣هـ. وقايتباي سنة ٨٨٠هـ. والسلطان سليمان سنة ٩٤٠هـ. والسلطان محمد خان سنة ١٠٧٣هـ.

كما فيه رخامة خضراء تحت الميزاب يقال: إنها موضع قبر إسماعيل عليه السلام والناس يتحرون هذه الرخامة للصلاة عندها، وأكثر المؤرخين علىٰ أنه مدفون بالحجر ويؤيد ذلك قول ضِرار بن الخطاب:

لم يحظ بالحجر فيما قد مضى أحد ... من البرية لا عرب ولا عجم
بعد ابن هاجر إن الله فضله ... إلّا زهير له التفضيل والكرم

يعني زهير بن الحارث بن أسد.

ما كتب على الحجر

ومما رأيته مكتوباً علىٰ حائط الحجر من الجهة الغربية تواريخ لمحمد بن قلاوون ولبرقوق ولچقمق ولقايتباي. ومكتوب على الحجر قبالة الميزاب من الأعلى:

نعم المطاف ترابه ... فى عين أرمد إثمد
ويطوفه بالليل والأ ... سحار قوم هجد
الله بارك فرشه ... مع من بناه يخلد
زان المطاف بمرمر ... ملك الأنام محمد

ثم تاريخ للسلطان سليمان سنة ٩٤٠هـ. وبعده

لا سيما من نسلهم ... سلطاننا المستمجد

بزلال صارم سيفه للظى الصلال محمد

الجلوس في الحِجر والدعاء والصلاة فيه

اتخذت قريش من الحجر مكاناً يجلس فيه زعماؤها وأشرافها دون غيرهم. كما أنه مكان لاستجابة الدعاء واستحبابه، والصلاة فيه. قال عطاء: سمعتُ ابن عباس يقول: سمعتُ أبي يقول: كان عبد المطلب أطولَ الناس قامة، وأحسنَ الناس وجهاً، ما رآه قط شيء إلّا أحبه، وكان له مفرش في الحجر لا يجلس عليه غيره ولا يجلس معه عليه أحد، وكان الندي من قريش حرب بن أمية فمن دونه يجلسون حوله دون المفرش، فجاء رسول الله ﷺ وهو غلام يدرج؛ ليجلس على المفرش فجذبوه فبكى، فقال عبد المطلب، وذلك بعد ما حجب بصره: ما لابني يبكي؟ قالوا له: إنه أراد أن يجلس على المفرش فمنعوه، فقال عبد المطلب: دعوا ابني فإنه يحسّ بشرف، أرجو أن يبلغ من الشرف ما لم يبلغ عربي قط.

وقد جعل منه رسول الله ﷺ مجلساً له في المسجد. وروي أن النبي ﷺ كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب».

وعن عطاء بن أبي رباح قال: من قام تحت مثعب (ميزاب) الكعبة فدعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه. ومثله عن ابن جريج عن عطاء. عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار، فقيل له: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، وقيل ما شراب الأبرار قال: ماء زمزم.

... عن أيمن بن نايل، قال: رقدت في الحجر، فركضني سعيد بن جبير، وقال: مثلك يرقد في هذا المكان[٢١].

أما الصلاة فيه فقد ورد عن سعيد بن جبير أن عائشة سألت النبي ﷺ أن يفتح لها الباب ليلاً [باب الكعبة]، فجاء عثمان بن طلحة بالمفتاح إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إنها لم تفتح بليل قط، قال: فلا تفتحها، ثم قال لعائشة: ...فادخلي الحجر فصلي فيه(٢٢).

في هذه الرواية صحة الصلاة في الكعبة والحجر فرضاً أو نفلاً إلىٰ أي جهة فيها، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً. وقال مالك: يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف؛ لأن النبي ﷺ حينما دخلها صلىٰ ركعتين نافلةً، وقال الظاهرية: لا تصح فيها الصلاة مطلقاً. وعند الشافعية والحنفية استحباب صلاة الطواف في الحجر.

وما عليه الإمامية رواية وفتوى أن الحِجر يعدُّ أفضل موضع أو مكان في المسجد الحرام ـ بعد مقام إبراهيم ـ تؤدى فيه الصلاة واجبة كانت أو مستحبة(٢٣).

بناء الحجر وما ورد فيه وما قيل:

لما قررت قريش إعادة بناء الكعبة، وقف ابن وهب بن عمرو بن عائذ ـ وهو خالُ والد النبيّ، وكان شريفاً ممدوحاً ـ وقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلّا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. وقال غيره مثل قوله .. فلما قصرت عندهم الأموال الطيبة والهدايا والنذور، ولأنهم تجنبوا المال الخبيث، تركوا من جانب الحجر بعض البيت، وخلفوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم عليه السلام ... فأدخلت في الحِجر أذرعاً من الكعبة المشرّفة، أعادها عبد الله بن الزبير حينما كان أميراً للحجاز بعد أن هدم الكعبة وبناها سنة ٦٤هـ(٢٤)، وكانت أعادته لتلك الأذرع استناداً

لرواية نقلها عن خالته أم المؤمنين عائشة، قال: أشهد لسمعتُ عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا في بناء البيت، وعجزت بهم النفقة، فتركوا في الحجر منها أذرعاً، ولولا حداثة قومك بالكفر لهدمتُ الكعبة وأعدتُ ما تركوا منها .. فإن بدا لقومك هدمها، فهلمي لأريك ما تركوا في الحجر منها، فأراها قريباً من سبعة أذرع. وقال ابن الزبير وأنا أجد ما أنفق ولستُ أخاف الناس. فلما هدم الكعبة وسوّاها بالأرض، كشف عن أساس إبراهيم فوجدوه داخلاً في الحجر نحواً من ستة أذرع وشبر ... فدعا ابن الزبير خمسين رجلاً من وجوه الناس وأشرافهم، وفي قول العدول من أهل مكة، وأشهدهم علىٰ ذلك الأساس ... فقال لهم ابن الزبير: اشهدوا، ثم وضع البناء علىٰ ذلك الأساس ... وجعل ميزابها يسكب في الحجر .... فلما طاف بالكعبة استلم الأركان الأربعة جميعاً، وقال: إنما كان ترك استلام هٰذين الركنين الشامي والغربي؛ لأن البيت لم يكن تاماً. فلم يزل البيت علىٰ بناء ابن الزبير إذا طاف به الطائف استلم الأركان جميعاً.

ولما قتل الحجاج ابن الزبير ودخل مكة، كتب إلىٰ عبد الملك بن مروان: أن ابن الزبير زاد في البيت ما ليس منه.. ويستأذنه في ردِّ البيت علىٰ ما كان عليه في الجاهلية. فكتب إليه عبد الملك بن مروان ... واهدم ما كان زاد فيها من الحِجر أو ما زاد فيه من الحِجر فرده إلىٰ بنائه، واكبسها به علىٰ ما كانت عليه.

فهدم الحجاج منها ستة أذرع وشبراً مما يلي الحجر، وبناها علىٰ أساس قريش الذي كانت استقصرت عليه، وكبسها بما هدم منها .. فكلّ شيء فيها اليوم بناء ابن الزبير إلّا الجدر الذي في الحجر فإنه بناء الحجاج.

وبعد أن أتمَّ الحجاج بناء الكعبة، وفد الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي علىٰ عبد الملك بن مروان، فقال له عبد الملك: ما أظن أبا خبيب ـ يعني

ابن الزبير ـ سمع عن عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها في أمر الكعبة. فقال الحارث: أنا سمعته من عائشة. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: سمعتها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا في بناء البيت. ولولا حداثة عهد قومك بالكفر، أعدتُ فيه ما تركوا منه، فإن بدا لقومك أن يبنوه فهلمّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع ...

قال عبد الملك: أنت سمعتها تقول هذا، قال: نعم يا أمير المؤمنين أنا سمعت هذا منها، قال فجعل ينكث منكساً بقضيب في يده ساعة طويلة، ثم قال: وددت والله أني تركت ابن الزبير وما تحمل من ذلك [٢٥]، فإذن رواية ابن الزبير ورواية الحارث رواية واحد ومتفقة على الأذرع السبعة تقريباً. والحارث هذا كان والياً على البصرة من قبل ابن الزبير، توفي في الكوفة[٢٦] سنة ٧٢هـ.

ولما تولى هارون الرشيد الخلافة سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلىٰ بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب. فقال مالك: ناشدتُك اللهَ يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبةً للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

إذن: إن هذا التغيير في بناء الكعبة (بناء قريش، بناء ابن الزبير، بناء الحجاج) كان سبباً لانقسام المؤرخين والفقهاء حول حجر إسماعيل، وأنه دخل فيه شيءٌ من الكعبة ٥ـ٧ أذرع علىٰ اختلاف الروايات في ذلك ونأتي الآن إلىٰ ذكر أدلة القائلين بالنقص في مساحة الكعبة وانضمام قسم منها إلى الحِجر.

١ ـ رواية عائشة تعدُّ أقوىٰ أدلتهم، وقد اختلفت واضطربت ألفاظها، ففي رواية أن النقص كان ستّ أذرع وشيئاً، وفي رواية أخرى أن النقص كان ستّ أذرع، وفي رواية ثالثة أن النقص كان ستّ أذرع وشبراً، وفي رواية رابعة أنه قريب من سبع أذرع، وفي خامسة سبع أذرع، وهناك رواية بأنه خمس أذرع كما

أن بعضها مطلق وآخر مقيد، ويمكن علاجه بحمل المطلق على المقيد .. وفي رواية أن ابن الزبير سمع عن الأسود ولم يسمع مباشرة عن عائشة كما هي رواية البخاري(٢٧).

حدثنا عبيدُ الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة؟ قلتُ: قالت لي: قال النبيُّ ﷺ: (يا عائشةُ لولا قومُكِ حديثٌ عهدهم ـ قال ابن الزبير ـ بكفرٍ، لنقضتُ الكعبة، فجعلتُ لها بابين: باب يدخل الناس وبابٌ يخرجون).

رواية مسلم(٢٨):

حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاء قَالَ لَمَّا ٱحْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ يا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أُصلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا قَالَ ٱبْنُ عَبَّاس فَانِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا و النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ ٱحْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ فَجَعَلَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَاالسُّتُورَ حَتَّى ٱرْتَفَعَ بِنَاؤُهُ وَقَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النُّفَقَةِ

مَايُقَوِّىٰ عَلَىٰ بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُع وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَاً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابَاً يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسّاً نَظَرَ النَّاسُ اِلَيْه فَبَنَى عَلَيْه الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الكعبة ثماني عشرةَ ذراعاً فلمّا زاد فيه ٱستقصَره فزادَ في طوله عشرَ أذرُع وجعل له بابين أحدُهما يُدخَلُ منه والآخر يُخرجُ منه، فلما قُتل ابنُ الزبير كتب الحجّاجُ إلىٰ عبد الملك بن مروان يُخبِرهُ بذلك ويُخبِره أنّ ابن الزبير قد وَضع البناءَ علىٰ أسٍّ نظر إليه العُدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ٱبن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقرَه وأما ما زاد فيه من الحِجَر فردّه إلىٰ بنائه وسدّ الباب الذي فتحه. فنقضهُ وأعاده إلىٰ بنائه.

أقوال العلماء في بناء الحِجر:

لقد رأيتُ بعض العلماء قد عبر عن رأيه فيما أستطيع تسميته بقصة الحِجر أو مشكلة الحِجر ـ حتى إن بعضهم قد أعرب عن أسفه للذي فعله الحجاج بن يوسف الثقفي فهذا ابن كثير يقول(٢٩):

وقد كانت السنة إقراراً لما فعله عبد الله بن الزبير، لأنه هو الذي ودّه رسولُ الله ﷺ، ولكن خشي أن تنكره قلوب بعض الناس لحداثة عهدهم بالإسلام، وقرب عهدهم من الكفر، ولكن خفيت هذهِ السنة علىٰ عبد الملك بن مروان ولهذا لما تحقّق ذلك عن عائشة أنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: وددنا أنا تركناه وما تولىٰ. مستدلاً ابن كثير برواية مسلم التي رواها الحارث بن عبد الله.

وقد روىٰ مسلم روايتين عن الحارث، في الأولىٰ أن الحارث وفد على الملك بن مروان ونقل الرواية عن عائشة، وفي الثانية أنه رواها حينما التقاه في

الطواف.

ثم قال ابن كثير: فهذا الحديث كالمقطوع به إلىٰ عائشة؛ لأنه قد روي عنها من طرق صحيحة متعددة عن الأسود بن يزيد، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير. فدلّ هذا علىٰ صواب ما فعله ابن الزبير، فلو ترك لكان جيداً، ولكن بعد ما رجع الأمر إلىٰ هذا الحال فقد كره بعض العلماء أن يغير عن حاله كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد أو أبيه المهدي، أنه سأل الإمام مالكاً عن هدم الكعبة وردّها إلىٰ ما فعله ابن الزبير، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا تجعل كعبة الله ملعبة للملوك لا يشاء أحد أن يهدمها إلّا هدمها، فترك ذلك الرشيد، نقله عياض والنووي، ولا تزال ـ والله أعلم ـ إلىٰ آخر الزمان. انتهىٰ ما قاله ابن كثير. ص١٨٧-١٨٨ جـ١ تفسير ابن كثير.

أما ما قاله الشيخ منصور علي ناصف صاحب التاج الجامع للأصول[٣٠]:

... وقد تمنى النبي ﷺ لو تمكن من هدمها لبناها علىٰ قواعد إبراهيم، وأدخل فيها الحِجر ...، وفعل ذلك بن الزبير، ولكن بالأسف لم يبقه الحجاج لما وقع بينهما.

وقد استدل أيضاً برواية مسلم: أن النبيَّ ﷺ قال لعائشة: إن بدا لقومك ...

وبما ذكر عن عائشة، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن قومك ... ولأدخلت فيها من الحجر.

انتهى ما قاله ونقله الشيخ ناصف.

والذي يراه الشيخ ناصف أن الحجر كلّه من البيت فقال: الجّدر ـ كالبدر ـ هو حجر إسماعيل عليه السلام.

وأما قوله ﷺ خمس أذرع وهذا تقريبي فإنه لم يكن عليه جدار في زمن

النبي ﷺ وأبي بكر، ولكن أحاطه عمر، وهو من البيت لتصريح أحاديث الباب ولحديث الشيخين: الحجر من البيت فلابدّ للطائف من المرور حوله، وعليه جميع المحدثين والفقهاء. كما أنه يعبر عن أسفه لأن الحجاج هدّم ما بناه ابن الزبير الذي أدخل الحجر في الكعبة.

وأما قوله: إن الجدار بناه عمر فهذا مردود، لعدم وجود دليل علىٰ ذلك، ولأنه يتعارض مع ما صرحت به أكثر المصادر إن لم يكن جميعها علىٰ أن الجدار بناه إسماعيل بعد دفن أمّه هاجر، وسمّي من ذلك الوقت بالحجر وعليه العمل والسيرة، حيث أدخله رسول الله ﷺ بالطواف، ثم هل غاب عن صاحب التاج ما ذكره في تاجه من رواية عائشة وما جاء فيها حول الحجر؟! اللهم إلّا ما قد توهمه مما نقله المهلب عن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتىٰ كان عمر فبناه ووسعه قطعاً للشك وأن الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت، وتعقيباً علىٰ هذا قال الزرقاني في شرحه على الموطإ بعد ذكره لما نقله المهلب، قال: ففيه نظر. وقد أشار المهلب إلىٰ أن عهدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنىٰ حوله حائطاً جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهىٰ. وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر، فدخل الوهم علىٰ قائله من هنا، ولم يزل الحجر موجوداً في زمن النبي ﷺ كما يصرح به كثير من الأحاديث الصحيحة[٣١].

أما ما قاله الزرقاني من شرحه على الموطإ، فقد نقل عن ابن أبي حاتم عن ابن عمر يظهر فيها أن إبراهيم أدخل الحجر في البيت وهذا أمر يثير الاستغراب، فالحجر لم يكن علىٰ عهده صلوات الله عليه وإنما أوجده إسماعيل بعده، وكل ما كان كما قلنا عريش لهاجر. فقد قال:

ولابن حاتم عن ابن عمر أن البيت رفع في الطوفان فكان الأنبياء بعد ذلك

يحجونه، ولا يعلمون مكانه حتى بوّأه الله لإبراهيم فبناه على أساس آدم .... وأدخل الحجر في البيت ثم راح في شرحه يذكر بناء قريش فيقول ..... ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم، ...

وأما عن بناء ابن الزبير ... وبناها على قواعد إبراهيم وأعاد طولها على ما هو عليه الآن، وأدخل من الحجر تلك الأذرع .. حتى كتب عبد الملك إلى الحجاج «أما ما زاده في طولها فأقره وأما ما زاد في الحجر فرّده إلى بنائه. ثم ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج. وبقي بناء الحجاج إلى الآن[٣٢].

وقد ذكر النووي شارح صحيح مسلم[٣٣] شرحاً وافياً مفيداً بدأه بالرواية العامية عن عائشة التي تكاد أن تكون الوحيدة في موضوع نقصان الكعبة، ودخول شيء من مساحتها يقدره بنحو ٥-٧ أذرع في الحِجر .. ورأيت أن أنقل نصّ هذا الشرح أو بعضه الذي يخصّ الموضوع لما فيه من فوائد تأريخية ونكات فقهية ولغوية. ولأنه يبين وجهة نظر هذا الفريق. قوله ﷺ (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً) وفي الرواية الأخرى اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي الأخرى فإن قريشاً اقتصرتها وفي الأخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الأخرى قصروا في البناء وفي الأخرى قصرت بهم النفقة. قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً وذلك لما كانوا يعتقدونه

من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلّا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق. قوله ﷺ (لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء وإسكان الدال أي قرب عهدهم بالكفر والله أعلم. قوله (فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر علىٰ سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير المراد به اليقين كقوله تعالى ﴿**وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلىٰ حين**﴾ وقوله تعالىٰ ﴿**قل إن ضللت فإنما أضل علىٰ نفسي وإن اهتديت**﴾ الآية. قوله ﷺ (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق إيضاحه في أول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لأنفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الأولىٰ في سبيل الله والله أعلم. ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله أعلم. قوله ﷺ (ولأدخلت فيها من الحجر) وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريباً من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية

فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت.

ووقع فى رواية ستة أذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريباً من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التذكير والتأنيث أفصح.

أما ما قاله عبد الملك بن مروان بعد سماعه قول الحارث فقد ذكر النووي:

قوله (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله. يقال لطخته أي رميته بأمر قبيح. قوله (وفد الحرث بن عبد الله علىٰ عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار بن الفارسي وادعى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فإن في روايته الحرث بن عبد الأعلىٰ قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب أنها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله أعلم. قوله (ما أظن أبا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات. (فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث) هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان والحرث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. قولها (سألت رسول الله ﷺ عن الجدر) وفي آخر الحديث (لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه. قوله ﷺ في حديث سعيد بن منصور (ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى الجاهلية كما في سائر الروايات والله أعلم.

ثم راح النووي يواصل حديثه: قوله ﷺ (لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء أي قربه. قوله ﷺ (فإن بدا لقومك) هو بغير همزة يقال بدا له في الأمر بداء بالمد أي حدث له فيه رأي لم يكن وهو ذو بدوات أي يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ. قوله (فهلمي لأريك) هذا جار علىٰ إحدى اللغتين في هلم قال الجوهري تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنىٰ تعال قال الخليلي أصله لم من قولهم لم الله شعثه أي جمعه كأنه أراد لم نفسك الينا أقرب أقرب وها للتنبيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز قال الله تعالىٰ ﴿والقائلين لأخوانهم هلم إلينا﴾ وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما» وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلممن والأول أفصح هذا كلام الجوهري. قوله ﷺ (حتى إذا كاد أن يدخل) هكذا هو في النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الأشهر عدمه قوله (فنكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرفها في الأرض وهذه عادة من تفكر في أمرمهم. قوله.

وأما ما ذكره صاحب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، الشيخ ناصف[٣٤] فعن عائشة أيضاً: كنتُ أُحب أن أدخل البيت، وأُصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت. فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت. رواه أصحاب السنن وصحّحه الترمذي.

وذكر الشيخ ناصف في هامش هذا الحديث ما نصه «الحِجر الجزء المتصل بالكعبة من الجهة الشمالية المحيط به جدار قصير وهو من الكعبة، وتركته قريش لقلة النفقة التي أعدوها لبنائها من كسبهم الطيب، فإن أبا وهب المخزومي قال

لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلّا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس.

وعنها: قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر أمِنَ البيت هو؟ قال: نعم. قلت فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومكِ قصّرت بهم النفقة. قلتُ: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومُكِ ليُدخلوا من شاءُوا ويمنعوا من شاءُوا، ولولا أنّ قومك حديث عهدُهم في الجاهلية فأخافُ أن تنكر قلوبُهم لنظرتُ أن أُدخل الجَدْرَ في البيت وأن أُلزِقَ بابَه بالأرض .. وفي رواية: لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشركٍ لهدَمتُ الكعبة فألزَقتُها بالأرض، وجعلتُ لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، بابٌ يَدخلون منه وبابٌ يخرجون منه، وزدتُ فيها ستة أذرُع من الحِجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة.

رواه الشيخان والترمذي.

أما ما ذكره السيد الطباطبائي في تفسير الميزان [٣٥]:

ما زالت الكعبة علىٰ بناء إبراهيم .... وقبل البعثة بخمس سنين هدم السيل الكعبة فاقتسمت الطوائف العمل لبنائها ... وكانت النفقة قد بهظتهم فقصروا بناءَها علىٰ ما هي عليه الآن، وقد بقي بعض ساحته خارج البناء من طرف الحجر حجر إسماعيل لاستصغارهم البناء.

وكان البناء علىٰ هذا الحال حتى تسلط عبد الله بن الزبير على الحجاز في عهد يزيد بن معاوية فحاربه الحصين قائد يزيد بمكة، وأصاب الكعبة بالمنجنيق فانهدمت واحترقت كسوتها وبعض أخشابها، ثم انكشف عنها لموت يزيد، فرأىٰ ابن الزبير أن يهدم الكعبة ويعيد بناءَها فأتىٰ لها بالجص النقي من اليمين، وبناها به، وأدخل الحجر في البيت، ... وكان فراغه من بنائها ١٧ رجب سنة ٦٤ هجرية.

ولما تولى عبد الملك بن مروان الخلافة بعث الحجاج بن يوسف قائده فحارب ابن الزبير حتى غلبه فقتله، ودخل البيت فأخبر عبد الملك بما أحدثه ابن الزبير في الكعبة، فأمره بإرجاعها إلىٰ شكلها الأول، فهدم الحجاج من جانبها الشمالي ستة أذرع وشبراً، وبنىٰ ذلك الجدار علىٰ أساس قريش، ...

أقول ـ وبعد ما ذكرت كلّ ما توفرتُ عليه مما قيل عن الحِجر ـ لابدّ لي من تسجيل بعض الملاحظات حول النقص وبعض مضمون الرواية العامية الرئيسية التي روتها أمُّ المؤمنين عائشة وتفردت بها عن رسول الله ﷺ دون زوجاته الأخريات ودون أهل بيته وأصحابه. والملاحظات هي:

أن النقص أمر اتفقت عليه أغلب المصادر التأريخية التي تيسرت لي، واتفقت كلمتها ـ أيضاً ـ علىٰ أنه كان بسبب نفاد النفقة الطيبة لقريش، ولكنها ـ أي المصادر ـ اختلفت في قدر هذا النقص بين ٥-٧ أذرع. كما أن هذا النقص لم يكن أمراً يعلم به الخاصة من زعماء قريش أو أفراد منها كما يتّضح من كتب التأريخ، بل كان علىٰ مسمع ومرىٰ من جميع المشاركين في إعادة بناء الكعبة، حيث شارك الجميع ومن كل القبائل العربية في بناء الكعبة والتشرف به، وهو أمر ثابت لا يمكن الاختلاف فيه، وقد تداولت قريش أمر النقص هذا وتدارسته وتشاورت فيه طويلاً فأقرت أخيراً بعجزها أمام نفاد النفقة، وأجمعت أمرها أخيراً علىٰ أن يقصروا عن القواعد ويحجروا ما يقدرون عليه من بناء البيت، وهو ما يسمىٰ بالشاذروان، ويتركوا بقية البيت في الحِجر وبنوا في بطن الكعبة أساساً يبنون عليه من شقّ الحجر، وتركوا من ورائه فناء (بناء) البيت في الحجر وبنوا علىٰ ذلك. وهنا، بعضهم قال: إن قريشاً اكتفت بالحائط الذي بناه إسماعيل فيطوف الناس من ورائه. وبعضهم قال: إن قريشاً حجرت علىٰ هذهِ الأذرع كما حجرت علىٰ بقية ما بقي من القواعد حوالي الكعبة (الشاذروان) لتعلم الناس أن

هذا من البيت. وهذا مضمون ما نقلته السيرة الحلبية والأزرقي في أخبار مكة[٣٦] وهو أمر لو كان لما وقع الخلاف لا في عدد الأذرع ولا في كونها من البيت أو لا. لأن حالها حال الشاذروان الذي بعد أن حجرت قريش عليه لم يقع الخلاف فيه وفي كونه من البيت بل اتفقت كلمة الجميع علىٰ أنّه من البيت ولم أجد مخالفاً في ذلك .. إذن فالنفقة الطيبة التي جمعتها قريش نفدت. ولم يكن بإمكان قريش جمع غيرها لكثرة المال الحرام ولأن قريش علىٰ لسان زعمائها رفضت أن تدخل المال الحرام في بناء الكعبة، لهذا فضلت اختصار بناء الكعبة حتىٰ لا تدخل في بنائها إلّا الحلال من المال فالنقص أمر كان يعلمه إن لم يكن الجميع فلا أقل القسم الأكبر منهم، وقد بقي أكثرهم علىٰ قيد الحياة وآمنوا برسول الله ﷺ وأسلموا. أريد من هذا كلّه أن أصل إلىٰ أن ما ورد في رواية أم المؤمنين من تبرير لعدم تمكن رسول الله ﷺ من إعادة بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم (فأخاف أن تُنكر قلوبهم لنظرتُ أن أدخل الجدر في البيت ...) أو (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها علىٰ أساس إبراهيم ..) ...

فهذا الخوف والخشية تستدعي الانتباه والوقوف عندها، وإني أراها طارئةً على الرواية أو قد تكون من زيادة الرواة أو لأشياء أخرىٰ ... لأسباب كثيرة، منها.

١ - كما قلنا: إن النقص أمر يعلمه الجميع، أي الذين حضروا إعادة بناء الكعبة. لهذا فإعادة بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم -إن توفرت النفقة الطيبة التي كانت سبباً في نقصها - هذهِ الإعادة لا تثير غضباً من أحد فضلاً عن الردة. خاصة وقد وجد الصادق الأمين، والنبي الرسول ﷺ الذي لا يُريد إلّا الإصلاح، وإعادة الكعبة علىٰ وضعها السابق قبل بناء قريش، وهو بهذا لم يأت بشيء جديد غريب عليهم أبداً ... فلا أرىٰ عمله ذاك إلّا أن يكسب رضاهم

وموافقتهم وترحيبهم به؛ لأنه لم يحقّق أمنيته ﷺ فقط بل أمنيتهم التي حالت النفقة دون تحقيقها، وقد حقّقها الرسول ﷺ.

ثم لو قلنا، ليست الخشية من هؤلاء، بل ممن دخلوا الإسلام حديثاً ولم يبلغ الإيمان في نفوسهم درجة عالية تمنعهم من التمرد والردّة والعصيان. أقول: إن شوكة الإسلام ـ بعد فتح مكة بالذات ـ كانت قوية، وأن الدولة الإسلامية عاشت أعظم مراحلها قدرة وثباتاً. ومهما بلغ عدد هذا الصنف من الناس حتىٰ إذا أضفنا إليه المنافقين الذين لم يتركوا وسيلة إلّا سلكوها للكيد للإسلام والمسلمين ومنذ اللحظات الأولىٰ لبزوغ شمس الإسلام، فقد بقيت مسيرة الإسلام تسير بثبات وقوة. أقول فمهما بلغ عدد هؤلاء فهم لا يشكلون خطراً كخطر قبائل هوازن وأعوانهم الذين ذاقوا مرارة الهزيمة في حنين علىٰ يد المسلمين.

٢ ـ ثم لو أخذنا بما ذكره صاحب السيرة الحلبية[٣٧] (... ويتركوا بقيته في الحِجر عليه جدار مدار يطوف الناس من ورائه) إذن فهو أمر ظاهر، يراه الجميع، فعلىٰ فرض صحة هذا القول، فلماذا بعد الخشية. أذرع واضحة المعالم أدخلت من البيت في الحجر، ويريد رسول الله ﷺ إرجاعها للبيت، فهل في هذا ضرر أو يشكل خطراً علىٰ مستقبل الدعوة الإسلامية؟

٣ ـ ثم هل ننسىٰ حكمة رسول الله ﷺ وقدرته في إقناع قومه ـ علىٰ فرض وجود المعارضة ـ قبل تهديم الكعبة أو بعضها كما فعل غيره زمن بناء قريش لها؟ وهل حكمته ـ معاذ الله ـ بأقل من حكمة الوليد بن المغيرة أو أبي لهب أو غيرهما من زعماء قريش ..؟ كيف يكون هذا. وقد شهد بحكمته الجميع، وبها حقنت دماؤهم في قصة الحجر الأسود .. وفي صلح الحديبية وغيرها الكثير ... وكل ما كانوا يخشونه هو نزول العذاب بهم إذا ما قاموا بتهديم أحجار الكعبة. فإذا رأوا أن رسول السماء هو الذي يهدمها ويعيد بناءها بيده المباركة من جديد

فهذا مدعاة للاطمئنان وعدم الخوف.

٤ ـ ثم أليس هو الذي أطاح بآلهتهم ولم يخشَ شيئاً، وهو الذي دخل المسجد الحرام وهدم أصنامهم، ولم يترك حتىٰ صور الملائكة والأنبياء وإبراهيم الخليل وهو يستقسم بالأزلام ـ وكانت محطّ تقديسهم ـ بعد أن أرسل الفضل بن العباس بن عبد المطلب فجاء بها ـ علىٰ مرءىٰ ومسمع من قريش ـ وبماء من زمزم وبثوب ووضعها وطمسها في الماء، وهو يقول: قاتلهم اللهُ جعلوه يستقسم بالأزلام، ما لإبراهيم والأزلام[٣٨]؟ إلىٰ غير ذلك مما فعله في مقدساتهم ومعبوداتهم ولم يخش أحداً. وكانت تلك الأوثان يعبدونها من دون الله ويدافعون عنها وعن بقائها بالأموال والأنفس وبكلّ ما أوتوا من قوة وسلطان، والقرآن يشهد بدفاعهم من أجل معبوداتهم وآلهتهم التي يزعمون:

﴿ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون ...﴾[٣٩].

﴿اجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب﴾[٤٠]. ولم يذكر لنا التأريخ بأنهم عبدوا الكعبة. نعم احترموها قدسوها، تشرفوا بخدمتها، بقيت رمزاً لهم، ينتفعون منها .. لكنها علىٰ كل حال لم تصل إلىٰ درجة العبادة أبداً، فلماذا الخشية إذن؟.

إنى أقف مما ورد في الرواية هذهِ من التبرير موقف المتسائِل المستغرب!

هذا وأن هذهِ الخشية المدعاة وأمنيته ﷺ تلك في إعادة البناء. واهتمامه بهذا النقص إلىٰ درجة أخذه بيد عائشة ليدلها علىٰ موضع النقص مما يدل علىٰ اعتنائه به واهتمامه فلماذا لم يرد كلٌّ ذلك علىٰ لسان واحد من أهل بيته وزوجاته الأخريات أو الصحابة الذين لم يفارق بعضهم رسول الله ﷺ إلّا في أوقاته الخاصة؟

وقد يرد علىٰ هذا أن أمّ المؤمنين عائشة كثيراً ما تفردت بنقل رويات عن

رسول الله ﷺ وهذهِ واحدة من تلك!.

والغريب الذي لا يخلو هو أيضاً من التساؤل، أن هذا الأمر ظل مسكوتاً عنه طيلة أكثر من ٦٠ سنة حتى وصل الأمر إلىٰ عبد الله بن الزبير فكشف النقاب عن رواية خالته!!

كيف بقي الأمر مسكوتاً عنه طيلة هذه السنين الطوال؟ اللهم إلّا إذا قلنا بأن المسلمين لم يكن له اهتمام بذلك ولم يشكل عندهم مشكلة شرعية بعد طوافهم وراء الحجر، أو لعدم ابتلائهم بإعادة بناء الكعبة وإلّا لاعادوا هذه الأذرع لمكانها ... تبقىٰ هنا ملاحظة أخيرة أيضاً هي محل للتساؤل والاستغراب وهي: لقد تركت قريش جزءاً قليلاً من قواعد إبراهيم فوضعت عليه جداراً أو حجرتها وهو الذي يسمىٰ بالشاذروان وقالت ليعلم أن هذا من البيت .. فلماذا تركت تحجير ٥-٧ أذرع تركتها في الحجر دون أن تشير إليها أنها من البيت؟ صحيح أني رأيت في السيرة الحلبية أنها حجرتها .. ولكن لو كان الأمر كذلك لما وقع الخلاف في هذه الأذرع ولما كان أمراً وموضعاً للأخذ والرد. اللهم إلّا أن نقول: إنها اكتفت بتحجير إسماعيل وإن كان أكثر من ٥ أو ٧ أذرع.

▣ ورواية مرسلة تسند لابن عباس[٤١] فقد أخرج سفيان بن عيينة والطبراني والحاكم وصححه، والبيهقي في سننة عن ابن عباس قال: الحِجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلىٰ أي ساعة شاء من ليل أو نهار. أنه قال: الحجر من البيت. واحتمال أن يكون قصده من المسجد الحرام فظلمة البيت تطلق على المسجد بكامله. وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال بها ...

▣ والدليل الآخر الذي عندهم أن الرسول ﷺ لم يقبل الركنين الشامين لأنهما ليسا من البيت وأيضاً وقع فيه الخلاف. وقد أورد هشام بن عروة بن الزبير وهو أحد رواة رواية عائشة في أن أباه كان إذا طافَ بالبيت يستلمُ الأركان كلّها،

كان لا يدعُ اليماني إلّا أن يُغلب عليه[٤٢]. وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام، قال: كان إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم ...

وكذا أخاه عبد الله كما علقه البخاري ورواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأىٰ أباه يستلم الأركان كلّها وقال: إنه ليس منه شيء مهجوراً. وقال الإمام القاضي بن رشد القرطبي الأندلسي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا؟ فذهب الجمهور إلىٰ أنه إنما يستلم الركنان فقط لحديث عمر «أن رسول الله ﷺ لم يكن يسلتم إلّا الركنين فقط» واحتج من رأىٰ استلام جميعها بما روىٰ عن جابر، قال: كنا نرىٰ إذا طفنا أن نستلم الأركان كلّها. وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين إلّا في الوتر من الأشواط، انتهىٰ ما ذكره الأندلسي[٤٣]. ومرّ قول ابن عمر، إنما ترك ﷺ استلام الركنين الشاميين؛ لأن البيت لم يتمم علىٰ قواعد إبراهيم. ولهذا قال أبو عبد الله الأبي: هذا من فقه عبد الله بن عمر من تعليل العدم بالعدم، علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت. ولهذا حمل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام ابن الزبير لهما، لأنه لما عمر الكعبة أتمه على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما ذكره الأزرقي أن ابن الزبير لما فرغ من بنائه وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردّ الركنين علىٰ قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت علىٰ بنائه إذا طاف بالبيت الطائف استلم الأركان جميعها حتىٰ قتل ابن الزبير. وعنده عن ابن إسحاق بلغني أن آدم لما حجّ استلم الأركان كلّها وإنّ إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان كلّها والجمهور علىٰ ما دل عليه حديث ابن عمر أنه لا يستلم إلّا الأسود واليماني، وروىٰ استلام الكل عن جابر وأنس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة، وسويد بن غفلة من التابعين، وروىٰ أحمد والترمذي والحاكم عن أبي الطفيل

قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلّا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول ﷺ لم يستلم إلّا الحجر الأسود واليماني. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

زاد أحمد من طريق مجاهد. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت.

وقد أجاب الإمام الشافعي: بأنا لم ندع استلامها هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟! ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامها هجراً، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حقّ حقه، وتنزيل كل أحد منزلته. انتهىٰ ما ذكره الزرقاني (٤٤).

يظهر من هذا الاختلاف الواقع في استلام الركنين الشاميين، وأمر عدم استلامها إذن لا يصلح دليلاً لوجود المعارض كما رأيت عند العامة أنفسهم.

كما ظهر من ذلك كلّه أن المذاهب الإسلامية الأربعة تذهب إلىٰ أن الحجر كلّه أو أكثره أو نصفه من البيت (الكعبة)، ولهذا فيجب إدخالُه في الطواف حتىٰ يتحقق كون الطواف حول البيت، وبالتالي يكون مصداقاً للآية ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ هذا أولاً، ولسيرة رسول الله ﷺ وقد أدخل الحجر بكامله في طوافه، ولقوله خذوا عني مناسككم.

إذن فأدلتهم علىٰ أن الحجر من البيت فهي الرواية التي أستطيع وصفها بأنها الوحيدة في هذا الباب، وهي تروىٰ عن أم المؤمنين عائشة بألفاظ مضطربة ولم أعثر علىٰ مَن ناقش متنها أو سندها، وعندهم صحتها من المسلمات هذا أولاً، ولرواية مرسلة عن ابن عباس ثانياً، وثالثاً لعدم استلام الركنين الشاميين وقد سببت هذهِ الرواية عن عائشة ـ التي اضطربت في القدر الذي أخرجته قريش

من الكعبة وضمته في الحجر ـ اختلاف الفقهاء، فالذين تمسكوا بها قالوا بالنقص واختلفوا في قدره، في قبال الآخرين الذين رفضوا هذه الرواية وبالتالي بنوا علىٰ عدم نقص مساحة الكعبة، وكذلك كانت هذهِ الرواية سبباً لاختلاف الفريق الأول وانقسامه إلىٰ فريقين، فريق يقول بصحة الطواف بعد السبعة أذرع من البيت الموجودة في الحجر، وفريق قال لا يصح الطواف إلّا من وراء جدار الحجر وهو ما فعله رسول الله ﷺ، وذهب الكثير منهم إلى القول الثاني، بينما قال بالأول القليل منهم، كما نرىٰ عند تعرّضنا لآراء الفقهاء.

آراء فقهاء المذاهب في إدخال الحِجر في الطواف وحكم الإخلال في ذلك

إن إدخال الحِجر في الطواف بمعنىٰ أن يطوف الحاج حول الحِجر من دون أن يدخل فيه هذا أمر متسالم عليه عند المسلمين والنصوص والأدلة فيه مستفيضة، ولهذا فإننا نستعرض آراء المذاهب:

١ ـ المذهب الشافعي: قالوا: للطواف بذاته ثمانية شروط ... الرابع منها جعل البيت عن يساره وقت الطواف مارّاً تلقاء وجهه؛ ولابدّ أن يكون الطائف خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه، وعن الحجر ـ بكسر الحاء ـ فلو مشىٰ على الشاذروان أو مسّ الجدار في مروره، أو دخل في إحدىٰ فتحتي الحجر ـ بالكسر ـ وخرج من الأخرىٰ لم يصح طوافه الذي حصل فيه ..

وأما الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته فقد قال:

وواجبات الطواف عند الشافعية بما يشمل الشروط والأركان ثمان هي ما يأتي: ...

٤ ـ أن يجعل الطائف البيت عن يساره، مارّاً تلقاء وجهه إلىٰ جهة الباب، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم، مع خبر: «خذوا عني مناسككم». فإن خالف ذلك لم

يصح طوافه لمعارضته الشرع، ولو طاف مستلقياً علىٰ ظهره، أو علىٰ وجهه، مع مراعاة كون البيت عن يساره، صح.

وراح الزحيلي في نفس الصفحة يقول:

ويشترط أن يكون الطواف خارج البيت وحِجر إسماعيل والشاذروان، فلو مشىٰ علىٰ الشاذروان أو مسّ الجدار الكائن في موازاته، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان أو دخل من إحدىٰ فتحتي الحِجر [وهو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال، المحوط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة، والآن أغلقت الفتحة الغربية، وهو قدر ستة أذرع] وخرج من الفتحة الأخرىٰ، أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع، واقتحم الجدار، وخرج من الجانب الآخر، لم يصح طوافه، أما كون الطواف في غير الحجر، فلقوله تعالىٰ: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه، وإلّا فهو طائف فيه.

وأما الحِجر: فلأنه ﷺ إنما طاف خارجه، وقال:«خذوا عني مناسككم» ولخبر مسلم عن عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن الحِجر،أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة ...» وظاهر الخبر أن الحِجر جميعه من البيت.

لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت، ومع ذلك يجب الطواف خارجه؛ لأن الحجّ باب اتباع.

٢ ـ المذهب المالكي: قالوا: يشترط لصحة الطواف شروط: ... الخامس: أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن الحِجر بتمامه ...

٣ ـ المذهب الحنبلي: قالوا: يشترط لصحة الطواف شروط: ... ومنها جعل البيت عن يساره ولابدّ أن يكون خارجاً عن جميع الحِجر ... وألا يدخل في شيء

من البيت كالحِجر والشاذروان.

٤ ـ المذهب الحنفي: قالوا في واجبات الطواف:.. ومنها أن يطوف وراء الحطيم ـ الحِجر ـ لأن بعضه من البيت أو لأن الحطيم من البيت علىٰ لسان رسول الله.

وقالت الشافعية في سنن الطواف ... الثامنة: أن يصلي بعده ركعتين .. والأفضل صلاتهما خلف المقام، ثم بالحِجر ...

وقالت الحنفية .. ومنها أن يصلي ركعتين، ويستحب أداؤهما خلف المقام، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب [٤٥].

أما القاضي الأندلسي في بداية المجتهد .. فقال:

وأما شروطه فإن منها حدّ موضعه، وجمهور العلماء علىٰ أن الحِجر من البيت، وأن من طاف البيت لزمه إدخال الحِجر فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو سنة. وحجة الجمهور ما رواه مالك عن عائشة: أن رسول ﷺ قال: لولا حِدثانُ قومك بالكفر لهدمتُ الكعبة ولصيّرتُها علىٰ قوعد إبراهيم، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب، وهو قول ابن عباس. وكان يحتجّ بقوله تعالىٰ: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾. ثم يقول طاف رسول الله ﷺ من رواء الحِجر، وحجة أبي حنيفة ظاهر الآية [٤٦].

وقال العلّامة السيد البكري الدمياطي صاحب كتاب إعانة الطالبين: ... وقوله (وحجره) بكسر الحاء ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير، بينه وبين كلّ من الركنين فتحة ويسمىٰ أيضاً حطيماً، لكن الأشهر أنه ما بين الحجر الأسود، ومقام إبراهيم. وقوله (للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره، ولوجوب خروجه بكل بدنه عنه. والاتباع في الأول خبر جابر المار ... .

ومع قوله ﷺ: خذوا عني مناسككم. وفي الثاني ﷺ طاف خارجه مع قوله خذوا ... ويدل عليه أيضاً قولُه تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه، وإلّا فهو طائف فيه. فإن خالف شيئاً من ذلك ـ راجع لجميع ما قبله، فاسم الإشارة يعود على المذكور ... ـ ولم يخرج بكلّ بدنه عن الشاذروان والحجر لم يصح طوافه[٤٧] ـ ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم، بل طاف في وسطه في الطواف الواجب، فإن كان بمكة أعاد الطواف جميعه ليأتي به علىٰ ترتيبه، فإن لم يفعل وأعاده على الحطيم أجزأه عندنا كذا في السراج الوهاج[٤٨].

وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حُجّر الحِجرُ فطاف الناسُ من ورائه إلّا إرادة أن يستوعب الناسُ بالبيت كلّه[٤٩].

أما ما قاله شارح الموطإ:

نعم في الحكم بفساد طواف مَن طاف داخل الحجر وخلىٰ بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين، ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي. وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً فعلىٰ هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه[٥٠].

أما ما قاله النووي[٥١]:

قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو

الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا علىٰ جداره ولا يصح حتىٰ يطوف خارجاً من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوىٰ أبي حنيفة فإنه قال إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ والله أعلم.

وما قاله صاحب التاج الجامع:

فلابد للطائف من المرور حوله وعليه جميع المحدثين والفقهاء رضي الله عنهم [٥٢].

الإمامية:

أما الرأي الثاني وهو أن الحِجر ليس من البيت يمثل واحداً من موقفين عند الإمامية. فبعد اتفاق فقهاؤها علىٰ أن الحِجر هو بيت هاجر وإسماعيل، وأنه كان ملاصقاً للبيت من جهته الشمالية، كما أنه صار مقبرة بعد وفاة هاجر ودفنها فيه ثم دفن إسماعيل وغيره، ويجب إدخاله بالكامل في الطواف سواء قلنا بأنه من البيت موضوعاً أو قلنا بأنه من البيت حكماً.

ومن أخلّ بذلك فعليه أن يعيد الشوط أو الطواف علىٰ خلاف بينهم، وعلىٰ هذا رواياتهم وآراؤهم التي سنستعرضها، فبعد اتفاقهم علىٰ ذلك كلّه، ظهر لهم موقفان:

الأول: أن الحِجر كله أو بعضه من البيت.

الثاني: أن الحِجر ليس من البيت.

ذهب كلّ من صاحب الدروس، والعلامة في التذكرة، وفي المنتهى إلىٰ أن جميع الحِجر من البيت: فقد قال صاحب الجواهر عند ذكره لوجوب دخول الحجر في الطواف: (ولا فرق في الحكم المزبور بين القول بخروجه من البيت ودخوله فيه الذي قد تشعر به النصوص المزبورة، بل في الدروس المشهور كونه منه، بل في التذكرة والمنتهىٰ أن جميعه منه.

وربما استظهروا ذلك من الأخبار التالية.

▣ .. قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجر، كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد.

ورواه الشيخ يعيد ذلك الشوط.

▣ وما رواه الصدوق عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي أيضاً في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحج، كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد.

▣ محمد بن يعقوب، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت (فيختصر في الحجر)، قال: يقضي ما اختصر من طوافه.

▣ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

بل في الدروس المشهور كونه منه، بل في التذكرة والمنتهىٰ أن جميعه منه[٥٣]، وأما قول صاحب الدروس[٥٤] فهو: إدخال الحِجر في طوافه ... سواء قلنا بأنه من البيت كما هو المشهور، أو لا كما في رواية زرارة[٥٥] عن الصادق عليه السلام

وقطع به الصدوق (المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٢١) ...

وفي اللمعة قال: ... وإدخال الحجر في الطواف للتأسي، والأمر به، لا لكونه من البيت، بل قد روي أنه ليس منه، أو أن بعضه منه ...[٥٦].

وفي المنتهى: ... لنا أن الحِجر من البيت ...

وأما ما ذكره العلامة في التذكرة. فقد قال عنه صاحب الحدائق[٥٧]: ويمكن أن يكون مستند المشهور ما نقل عن العلامة في التذكرة: .. فإن للبيت أربعة أركان ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله ﷺ بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت روت عائشة أن النبي ﷺ قال: ستة أذرع من الحجر من البيت فتركوا بعض البيت من جانب الحِجر خارجاً؛ لأن النفقة كانت تضيق عن العمارة وخلفوا الركنين الشامين عن قواعد إبراهيم وضيقوا عرض الجدران من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمى الشاذروان. انتهى.

فقال صاحب الحدائق بعد نقله لقول العلّامة:

وما ذكره ﷺ في قصة بناء الكعبة علىٰ هذهِ الكيفية لم يرد فيه شيء من الأخبار الواصلة إلينا في الأصول الأربعة وغيرها.

أما تكملة قول العلّامة كما ورد في التذكرة لم ينقله صاحب الحدائق.

وهو كالاتي: .... وروي أن النبي ﷺ قال لعايشة: «لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت وبنيته علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام فألصقته بالأرض وجعلت له بابين شرقياً وغربياً» ثم هدمه ابن الزبير أيام ولايته وبناه علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام كما تمناه رسول الله ﷺ ثم لما استولى الحجاج هدمه وأعاده على

الصورة التي عليه اليوم وهو بناء قريش [٥٨].

ثم أخذ صاحب الحدائق يذكر ما روي في كيفية بناء قريش للكعبة فيقول: وقد رويت في كيفية بناء قريش لها روايات عديدة، إلّا أنها خالية من ذلك [أي مما رواه العلّامة]، ومنها ما رواه في الكافي: عن علي بن إبراهيم، وغيره بأسانيد مختلفة قالوا:

إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلىٰ مكة فيدخلها فانصدعت، ... فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها (عرصتها) .... فلما أرادوا أن يزيدوا في عرضه (عرصته) وحركوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة فكفّوا عنه، وكان بنيان إبراهيم (الطول ثلاثون ذراعاً، والعرض اثنان وعشرون ذراعاً، والسمك تسعة أذرع) ...

فهذهِ الرواية وباقي روايات بناء الكعبة ساكتة عن بيان ما حدث في بناء قريش لها وهل قريش أنقصتها أذرعاً أو لا؟ لم توضح الروايات عند الإجابة ذلك، وإنما تذكر فقط في روايات البناء أن قياسها في زمن إبراهيم كذا لا غير. ثم تنتقل الروايات لتبين بناء عبد الله بن الزبير وأنه رفعها ثمانية عشر ذراعاً، فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعاً أي زادا في ارتفاعها هذا ما تشير إليه الروايات في بناء الكعبة فقط، ولكن رواية علي بن إبراهيم التي يكتفي بنقلها صاحب الحدائق وعند نقله رواية كيفية بناء الكعبة ودون أن يقول عنها شيئاً، ودون أن يشير إلىٰ ما يترتب عليها، هذهِ الرواية بعد أن ينقلها صاحب الجواهر وبعد أن ينقل ما قاله صاحب التذكرة: بل الثابت في نصوصنا المشتملة علىٰ قصة هدم قريش الكعبة خلافه، نعم ربما كان في مرفوع علي بن إبراهيم وغيره «أنه كان بنيان إبراهيم الطول ....» تأييد لكون نحو ستة أذرع منه من البيت [٥٩].

أما ما ورد في موسوعة العتبات المقدسة(٦٠).

وحينما تسنى للنبي ﷺ أن يفتح مكة في سنة ٨ للهجرة، ترك بناء الكعبة علىٰ ما كان عليه، لكن التجديدات التي كان يريد إدخالها فيه قد تحققت في سنة ٦٤ للهجرة (٦٧٤م) علىٰ يد عبد الله بن الزبير.. وتنفيذاً لما جاء في السنة النبوية أُدخل الحجر بكسر الحاء في ضمن البناء.. وبموافقة عبد الملك بن مروان سنة ٧٤هـ (٦٩٤م) عُزِلَ الحِجر عن الكعبة ... وبذلك تطمنت رغبة بني أمية التي كانت تريد إبقاء شكل الكعبة علىٰ ما كانت عليه قبل الإسلام تقريباً، وقد حافظت علىٰ شكلها ذلك حتىٰ يومنا هذا.

أما أدلة القائلين بأن الحجر ليس من البيت فهي:

المستند الأول: الأخبار:

▣ عن معاوية بن عمارة في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر، أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمه فكره أن توطأ فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء.

▣ عن زرارة في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر.

▣ خبر يونس بن يعقوب (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت أصلي في الحجر، فقال لي رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع، فإن في الحجر من البيت، فقال: كذب صل فيه حيث شئت)(٦١).

وفي خبر مفضل بن عمر عنه عليه السلام أيضاً «الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل».

وسأله أيضاً الحلبي في المروي عن نوادر البزنطي «عن الحجر فقال: إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل، وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها

فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء» ...

▣ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِجر أمن البيت هو أو فيه شيءٌ من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر. ولكن أسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حِجراً وفيه قبور أنبياء(٦٢).

▣ محمد بن علي بن علي بن الحسين عن النبيِّ والأئمة عليهم السلام قال: صار الناس يطوفون حول الحِجر ولا يطوفون فيه؛ لأن أمّ إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها، فطيف كذلك لئلّا يوطأ قبرها(٦٣).

▣ وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحِجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر (٦٤).

ومع قوة هاتين الروايتين (ولا قلامة ظفر ...) سنداً ومتناً، فإني وجدت الفريق القائل بان الحجر من البيت وجدته ساكتاً عن هاتين الروايتين ولم يشر إليهما ولم يبدِ رأياً فيهما، وهو أمر أثار استغرابي ـ حقّاً ـ للصراحة التي يتصفان بها في عدم وجود شيء من البيت في الحِجر. ولأن الأَولىٰ لهذا الفريق أن يبدي رأيه فيهما ليكون موقفه أكثر سلامة وأقوى حجة، يشكّلان أقوى أدلة الرافضين لدخول شيء من البيت في الحجر. وكذلك الأمر في خبر يونس بن يعقوب (... كذب صل فيه حيث شئت).

كما أن الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة قال: ويمكن أن يكون مستند المشهور ما نقل عن العلامة في التذكرة كما نقلناه سابقاً وأما رأيُه فهو: ... وبالجملة فالظاهر من أخبارنا خروجه كاملاً عن البيت، وما ذكروه من هذا القول المشهور لا نعرف له مستنداً. والمستند الثاني الذي يمكن أن يكون دليلاً علىٰ أنه ليس من البيت وأن البيت لم ينقص منه ٥ـ٧ أذرع وبالتالي فإن

ركنيه الشاميين في جهته الشمالية من البيت، هو ما ورد من استحباب تقبيل أو استلام الركنين الشاميين لأنهما من البيت وإلّا لم يرد هذا الاستحباب إن لم يكونا قد بناهما إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

▣ عن أحمد بن عيسىٰ عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: نعم.

▣ فعن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن أبن أبي عمير، عن جميل بن صالح ـ أنه رأىٰ أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها (٦٥). ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد مثله، وقال الشيخ الطوسي في النهاية، ويستحب أن يستلم الأركان كلّها وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر الأسود (٢٣٦ النهاية)(٦٦). فلو اختصر شيء من الكعبة وضمّ إلى الحِجر لما كانت هذه الأركان هي أركان البيت الوارد فيها استحباب الاستلام.

أما في مسألة وجوب إدخال الحجر في الطواف بأن يمشي خارجه لا فيه وهي مما لا خلاف فيها بين فقهاء الإمامية وأدلتهم علىٰ ذلك اختلفت باختلاف اجتهاداتهم، فإضافة إلىٰ دليل التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله للأمر به يمكن حصر أدلتهم بـ:

أولاً: الإجماع، وقال في الجواهر: بل الإجماع بقسيمه عليه، بل المحكي منهما مستفيض.

ثانياً: الأخبار التي تشهد علىٰ وجوب إدخاله في الطواف، وقد عبرت الأخبار بلفظة الاختصار ومعناها عدم إدخال الحِجر في الطواف.

... عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: مَن اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحَجر الأسود إلى الحجر الأسود(٦٧).

... عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام أمرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحِجر، وصلت ركعتي الفريضة، وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت مني، فكتب عليه السلام[٦٨]: تعيد. ونحوها غيرها.

... عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجر، قال: يعيد ذلك الشوط. وفي رواية الصدوق قال: يعيد الطواف الواحد.

كما ذهب بعض فقهاء الإمامية إلىٰ أن وجوب إدخال الحجر في الطواف ليس ذلك من جهة كون الحِجر من البيت، بل للنصوص الخاصة بذلك. والعجيب أن هناك نصوصاً تصرح بأن إسماعيل إنما وضع الحجر لكراهيته أن يوطأ قبر أمه هاجر، وليتم الطواف من خارج الحجر[٦٩].

... وحجّر عليها لئلا يوطأ قبرها. أو صار الناس يطوفون فيه، لأن أمّ إسماعيل دفنت في الحجر ...[٧٠]

وليس في الجمع بين العلل إن صح التعبير ضير (لسيرة رسول الله والقائل خذوا عني مناسككم) وللرويات الخاصة ولمنع إسماعيل وكراهيته من وطء قبر أمه).

هذا وإن صاحب الجواهر قال بعد أن أورد أدلته والأخبار الدالة علىٰ وجوب إدخال الحجر في الطواف، قال: ولا فرق في الحكم المزبور بين القول بخروجه من البيت ودخوله فيه الذي قد تشعر به النصوص المزبورة، وقد ذكرناها ولا نعيد[٧١].

أما ما مقاله صاحب براهين الحج، الفقيه الكاشاني: من واجبات الطواف أن يدخل حجر إسماعيل في الطواف، قال في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل

الإجماع بقسميه عليه.

وبعد أن يستعرض الأخبار الدالة علىٰ ذلك وقد ذكرناها، يقول الظاهر أنه لا إشكال في عدم دخول حجر إسماعيل في الكعبة بل خارج عنه، وإن كان داخلاً في الطواف، ويدل عليه الأخبار مثل صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيءٌ من البيت، فقال: لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أُمّه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً، وفيه قبور الأنبياء(٧٢).

شروط الطواف

ما قاله السيد الإمام الخميني قدس سره:

ما عد جزءاً لحقيقته، ولكن بعضها من قبيل الشرط .... الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو علىٰ جداره بطل طوافه وتجب الإعادة، ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً، ولو تخلف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كان أحوط.

وما قاله السيد الخوئي رحمه الله:

إذا دخل الطائف حجر إسماعيل، بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلابد من إعادته، والأولىٰ إعادة الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاة، وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفي حكم دخول الحِجر التسلق علىٰ حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده علىٰ حائط الحجر أيضاً.

وأخيراً تبقى هنا مسألة القبلة وعلاقتها بتغير جرم الكعبة الذي قد يترتب على القولين (إن الحِجر كله أو بعضه من البيت. أن الحِجر ليس من البيت). خاصة إذا نظرنا للقبلة من حيث كونها عين الكعبة لا جهتها وهذا ما نأمل بحثه ـإن شاء الله تعالى ـ في موضوع القبلة.

المصادر

البحار للشيخ المجلسي
التبيان للطوسي
أقرب الموارد للشرتوني
تاج العروس للزبيدي
وسائل الشيعة
السيرة الحلبية
أحكام القرآن للقرطبي
تفسير الميزان للطباطبائي
أخبار مكة للأزرقي
تاريخ الطبري
صحيح مسلم
صحيح البخاري
مختصر تاريخ دمشق لابن منظور
الكامل لابن الأثير
التاج الجامع للأصول للشيخ منصور علي ناصيف
الزرقاني في شرحه على الموطإ

بداية المجتهد للقاضي الأندلسي
الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري
الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي
إعانة الطالبين للدمياطي
الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة
الموطأ للإمام مالك
الجواهر للشيخ محمد حسن النجفي
من لا يحضره الفقيه
الحدائق الناضرة للشيخ البحراني
تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي
موسوعة العتبات المقدسة
التهذيب
النهاية للطوسي
براهين الحج للفقيه الكاشاني
تحرير الوسيلة للسيد الإمام الخميني
المعتمد في شرح المناسك للسيد الخوئي
صحيح سنن المصطفى لأبي داود
مرآة الحرمين

الهوامش :

(١) سورة إبراهيم/٣٧.
(٢) السلم: شجر من العضاة يدبغ به، ومنه سمي «ذو السلم» السمر: شجر من العضاة، وليس في العضاة أجود خشباً منه، والعضاة: شجر أم غيلان، وكل شجر يعظم وله شوك، أُنظر البحار ١٢: ١١٦، الهامش.
(٣) العماليق: قوم من ولد عمليق، ويقال: عملاق بن لاوز بن ارم بن سام بن نوح. البحار ١٢: ١١٦. الهامش.

(٤) البحار ١٢: ١١٥-١١٦، أخبار مكة للأزرقي ١: ٥٤.
(٥) سورة إبراهيم /٣٧.
(٦) التبيان للطوسي ٦: ٣٠٠.
(٧) أقرب الموارد ٢: ٨٣٦ «عند».
(٨) سورة الحج /٢٩.
(٩) انظر تاج العروس للزبيدي ١٢٤/٣، معجم البلدان ٢٢١/٢ لياقوت الحموي وغيره ...
(١٠ و١١) مرآة الحرمين ١: ٣٠٥.
(١٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٥، ١٠/١٧٩٣٧.
(١٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٥.
(١٤) السيرة الحلبية ١: ١٥٤.
(١٥) وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤، ١٠/١٧٩٣٧، البحار ١٢: ١١٣-١١٧.
(١٦) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٤، ٤/١٧٩٣١.
(١٧) أحكام القران ٢: ١٣٠ للقرطبي.
(١٨) تفسير الميزان ٤: ٣٦٠.
(١٩) أخبار مكة ١: ٣٢٠-٣٢١.
(٢٠) مرآة الحرمين ١: ٢٦٦-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨.
(٢١) أخبار مكة ١: ٣١٤-٣١٧.
(٢٢) أخبار مكة ١: ٣١٥.
(٢٣) انظر الوسائل ٥: ٢٧٣-٢٧٦.
(٢٤) تاريخ الطبري أحداث سنة ٦٤هـ/مجلد ص٤٠٦-٤٠٧.
(٢٥) صحيح مسلم ٩: ٩٣-٩٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير في تفسير الآية ١٢٨ من سورة البقرة.
(٢٦) مختصر تاريخ دمشق في ترجمة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي. الكامل لابن الاثير، أحداث سنة ٧٢هـ
(٢٧) البخاري ٢: ٥٧٣-٥٧٤.
(٢٨) رواية مسلم ٩: ٨٨-٩٧، ذكرت عدّة روايات بهذا الخصوص.
(٢٩) في تفسير الآية ١٢٨ من سورة البقرة.
(٣٠) التاج الجامع للاصول .. كتاب الحج.
(٣١) الزرقاني في شرحه على الموطإ.
(٣٢) الزرقاني في شرحه على الموطإ٢: ٢٩٧-٣٠١.
(٣٣) صحيح مسلم ٩: ٩٥ ...
(٣٤) التاج الجامع ٢: ١٧٨.
(٣٥) تفسير الميزان ٤: ٣٥٩.
(٣٦) أخبار مكة للازرقي ١: ١٦٣. السيرة الحلبية مجلد١: ١٤٤ في بناء الكعبة.
(٣٧) السيرة الحلبية ١: ١٤٤- بناء الكعبة.

(٣٨) الميزان في تفسير القرآن ٤ : ٣٦٢-٣٦٣.
(٣٩) سورة الصافات ٣٦.
(٤٠) سورة ص : ٥ .
(٤١) الميزان ١٧: ٣٧٩.
(٤٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢ : ٣٠٥.
(٤٣) بداية المجتهد .... ١: ٢٤٩.
(٤٤) شرح الزرقاني ٢ : ٣٠٥ الحديث ٨٣٤.
(٤٥) يراجع في هذا كله /الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢ : ٦٥٣-٦٥٧. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ : ١٤٥.
(٤٦) بداية المجتهد ١ : ٢٥٠.
(٤٧) إعانة الطالبين ٢ : ٢٧٩ للسيد الكبري الدمياطي.
(٤٨) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١: ٢٣٢.
(٤٩) الموطأ ١: ٢٤٦.
(٥٠) شرح الموطإ ٢ : ٣٠١-٣٠٢ للزرقاني.
(٥١) هامش صحيح مسلم للنووي ٩ :
(٥٢) التاج الجامع للأصول ٢ : ١٧٩.
(٥٣) الجواهر ١٩: ٢٩٣.
(٥٤) من لا يحضره الفقيه. باب ابتداء الكعبة وفضلها ح٢٣٠٨ ٢ : ٢٤٣.
(٥٥) من لا يحضره الفقيه، باب ابتداء الكعبة وفضلها ح٢٣٠٨، ٢ : ٢٤٣.
(٥٦) اللمعة ٢ : ٢٤٩.
(٥٧) الحدائق الناضرة ١٦: ١٠٦ للشيخ يوسف البحراني رحمه الله.
(٥٨) تذكرة الفقهاء للعلامة جمال الدين الحلي ١ : ٣٦١ النسخة الهجرية.
(٥٩) الوسائل ١٣ : ٢١٥ ابواب الطواف الرواية ١٤٥١٠ ، جواهر الكلام ١٩ : ٢٩٤ كتاب الحج.
(٦٠) موسوعة العتبات المقدسة ٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠ تاريخ مكة.
(٦١) وسائل الشيعة باب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث من كتاب الصلاة.
(٦٢) الوسائل ج ١٣ ٣٥٣-٣٥٤ أبواب الطواف.
(٦٣) الوسائل ١٣ : ٣٥٣-٣٥٤ أبواب الطواف.
(٦٤) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٣-٣٥٤.تراجع روايات في أبواب الطواف.
(٦٥) التهذيب ٥ : ١٠٦ ١٥/٣٤٣ الوسائل ١٣: ١/١٧٩٠٧٣١٤.
(٦٦) النهاية للطوسي ص ٢٣٦.
(٦٧) الوسائل ١٣ : ٣٥٧ ح/ ٣/١٧٩٤٠.
(٦٨) الوسائل ١٣ : ٣٥٧، ٤/١٧٩٤١.
(٦٩) الوسائل ١٣ ص ٣٥٥ ٦/١٧٩٣٣، ٢/١٧٩٢٩.
(٧٠) الوسائل ١٣ : ٣٥٤، ٣٥٩، ٥/١٧٩٣٢، ٦/١٧٩٣٣.

(٧١) جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢-٢٩٤.
(٧٢) براهين الحج ٤: ٣٩-٤٠ المدني الكاشاني.